

المجلس الأعلى للصحة

قرار رقم (٣٨) لسنة ٢٠٢٢
بتعديل المادة (٣) من القرار رقم (٢٩) لسنة ٢٠٢٠
بشأن لائحة نظام امتحانات مزاولة المهن الصحية
بالهيئة الوطنية لتنظيم المهن والخدمات الصحية

رئيس المجلس الأعلى للصحة:

بعد الاطلاع على القرار رقم (٢٩) لسنة ٢٠٢٠ بشأن لائحة نظام امتحانات مزاولة المهن الصحية بالهيئة الوطنية لتنظيم المهن والخدمات الصحية، المعدل بالقرار رقم (١) لسنة ٢٠٢١،

وبناءً على عرض الرئيس التنفيذي للهيئة الوطنية لتنظيم المهن والخدمات الصحية، وبعد موافقة المجلس الأعلى للصحة،

قرر الآتي:

المادة الأولى

يُستبدل بنص البند (أ) من المادة (٢) من القرار رقم (٢٩) لسنة ٢٠٢٠ بشأن لائحة نظام امتحانات مزاولة المهن الصحية بالهيئة الوطنية لتنظيم المهن والخدمات الصحية، النص الآتي:

أ- يكون لطالب الترخيص البحريني فقط الذي لم يجتَز امتحان التقييم طبقاً للبند السابق، أن يحاول اجتيازه مجدداً مرتين إضافيتين شريطة حضوره دورة تدريبية لا تقل مدتها عن ستة أشهر في إحدى المؤسسات الصحية المعتمدة لدى الهيئة، وتقديمه ما يثبت اجتيازه لهذه الدورة التدريبية، وعلى أن تكون محاولة اجتيازه لامتحان التقييم في هاتين المرتين خلال سنتين من اجتيازه تلك الدورة التدريبية.

المادة الثانية

على الرئيس التنفيذي للهيئة الوطنية لتنظيم المهن والخدمات الصحية تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

رئيس المجلس الأعلى للصحة
الفريق طبيب محمد بن عبدالله آل خليفة

صدر بتاريخ: ٢٠ ذي القعدة ١٤٤٣هـ

الموافق: ١٩ يونيو ٢٠٢٢م